

# حكم نقش اسم المرأة على الخاتم الدبلة في الأعراس 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

من عادات بعض البلاد الإسلامية أن يقوم الرجل لعروس يحجم الرجل لعروسه شبكا عند الزواج منها ومنها خاتم أحدهما للرجل والثاني للمرأة وينقص على الخاتم يكمل فيه اسمه. فهل هذا تشبه باليهود - [00:00:00](#)  
لا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأعداء الله. فينبغي لأهل الإيمان أن يتشبهوا بأعداء الله. وأن كان من عادة أعداء الله لا ينبغي لأهل الإيمان يتشبهوا به لا في الخاتم ولا في العين ولا يجوز للرجل أن يلبس الخاتم الذي هو يسمونه من الذهب حرام على الرجال -  
[00:00:20](#)

هو في مدة محرمة على الرجال خصوصا نهى عن خواتيم الذهب ولما رأى رجلا في يده خاتم من ذهب نزعها وطرحه عليه الصلاة والسلام وليعبد أحدهم إلى جرة من النار ليضعف في يده. نعم. هذا يدل على تحريم رواتب الذهب وأنها من الكبائر - [00:00:40](#)  
فيها الوعيد بالنار. ولا ينبغي التشبه بأعداء الله لا في الأعراس ولا في غيرها. ولا ينبغي أن يكتبها اسم الماء ولا ينبغي اسمه اسم المرأة بخاتم هذا شبه بأعداء الله لا يجوز وهذا - [00:01:00](#)  
وظف وتقصير لا حول ولا قوة إلا بالله - [00:01:20](#)